الوسيط في المذهب

على قدر أجرة المثل في المدتين لا على المدة \$ القسم الثاني فوات المنفعة الكلية . فموت الدابة المعينة والعبد المعين للعمل يوجب انفساخ الإجارة إن وقع عقب العقد . وإن مضت مدة انفسخ بالإضافة إلى الباقي .

وبالإضافة إلى الماضي يخرج على نظيره في تفريق الصفقة \$ فروع .

الأول إذا انهدمت الدار نص الشافعي رضي ا□ عنه أن الإجارة تنفسخ وإذا انقطع شرب الأرض المستأجرة للزراعة نص أن يثبت الخيار .

فقال الأصحاب فيه قولان بالنقل والتخريج .

أحدهما الانفساخ إذ فاتت المنفعة المقصودة .

والثاني ثبوت الخيار إذ الأرض على الجملة تبقى منتفعا بها بوجه ما ومنهم من قرر النصين وفرق بأن الدار لم تبق دارا بعد الانهدام والأرض بقيت أرضا